



قرار وزير العدل

رقم 73 / م.م.ب/ 23 بتاريخ 26 أكتوبر 2023

بإجراء مباراة لتوظيف منتدين قضائين من الدرجة الثانية (السلم 11)

وزير العدل، بناء على:

الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛

القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتميمه؛

المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تتميمه؛

المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتميمه؛

المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من ربى 1402 (6 مايو 1982)؛

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

قرار وزير العدل رقم 662.19 صادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) بتميم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف في بعض درجات أطر هيئة كتابة الضبط؛

قرار وزير العدل رقم 2354.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط؛

ترخيص السيد رئيس الحكومة عدد 1364 بتاريخ 18 أكتوبر 2023.

قرار مالي:

المادة الأولى:

تجرى يوم الأحد 21 يناير 2024 مباراة لتوظيف 57 منتدبا قضايا من الدرجة الثانية (السلم 11)، للقيام بمهام عمل هيئة كتابة الضبط، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول التالي :

مراكز إجراء الاختبار الكتائي	عدد المناصب	التخصص المطلوب وال مجالات المرتبطة به	الشهادة أو الدبلوم
طنجة، تطوان، الحسيمة وجدة، الناظور، فاس، مكناس، تازة، الرباط، القنيطرة، الرشيدية، ورزارات، الدار البيضاء سطات، الجديدة، مراكش، آسفي، بني ملال، خريبكة، أكادير، كلميم، العيون، وبمراكز أخرى عند الاقتضاء	18	العلوم الاقتصادية أو التدبيرية	- شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة - شهادة ماجستير مسلمة من جامعة الأخوين بإفران - دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير أو ما يعادلها
	05	علم الاجتماع	
	10	حقوق الإنسان	
	05	العلوم السياسية	
	05	الدراسات الدولية أو العلاقات الدولية	
	06	الصياغة القانونية وتقنيات التشريع أو التشريع وعمل المؤسسات الدستورية أو التشريع وصياغة القوانين	
	02	الترجمة (الفرنسية)	- شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة
	03	الترجمة (الإنجليزية)	
	02	الترجمة (الإسبانية)	
	01	الترجمة (الألمانية)	- شهادة أو دبلوم الماستر أو الماستر المتخصص (المسلم من طرف مدرسة فهد العليا للترجمة بطنجة) أو ما يعادلهم

المادة 2 :

تخصص نسبة 25 % من عدد المناصب المبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم ونسبة 7 % لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 3 :

تفتح المباراة في وجه المترشحين :

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- الحاصلين على الدبلومات أو الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إحدى التخصصات المطلوبة والمجالات المرتبطة بها، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصصات المطلوبة؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛

المادة 4 :

تم مسطرة الترشيح على النحو التالي:

- يسجل طلب الترشيح بمركز واحد فقط وجوباً على التطبيقية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية يوم الإثنين 13 نوفمبر 2023 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل في المباراة؛
- يعتبر التسجيل بالتطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض نهائياً وغير قابل للتعدل؛
- يتعين على المترشحين إيداع ملف الترشيح الإلكتروني، يتضمن وجوباً الوثائق التالية:
 - ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف؛ شهادة مسلمة من الجهة المختصة ثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يعنيه الأمر؛

- ✓ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة)؛
- ✓ بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص ترافق وجوهاً بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للدبلوم يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح؛

- ✓ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين؛
- ✓ ترخيص ثلثي غير مشروط مسلم من مصالح الموارد البشرية بالإدارة المشغولة لاجتياز المباراة بالنسبة للمرشحين الذين يحملون صفة موظف نظامي أو موظف متعاقد، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- يتعين على المرشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب مساطرة الترشيح، مع إرفاق ملفات ترشيحهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المساطرة لاحقاً عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛
- ترفض طلبات الترشيح المسجلة إلكترونياً دون إيداع الوثائق المطلوبة بالتطبيقية المعدة لهذا الغرض؛
- يتعين على المرشحين الناجحين في الاختبار الكتابي الإدلاء يوم الاختبار الشفوي، تحت طائلة عدم اعتبار نجاحهم في الاختبار المذكور، بأصول أو بنسخ مطابقة للأصل من الوثائق المشار إليها أعلاه؛
- يتعين على المرشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، استكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف؛
- إذا ما تبين لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف نظامي أو موظف متعاقد سيتم رفض طلب الترشيح والحدف من اللائحة النهائية للناجحين؛

المادة 5:

- سيعلن عن لائحة أولية للمرشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma، وذلك 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ إجراء المباراة، ويمكن للمرشحين المسجلة طلباتهم إلكترونياً التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيهه طلب في الموضوع إلى مديرية الموارد البشرية عن طريق التطبيقية الخاصة بالمباراة؛
- سيعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين: drh.justice.gov.ma و www.emploi-public.ma، وذلك مباشرةً بعد انتهاء البت في طلبات التظلم من طرف اللجنة المختصة؛
- يعد الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمرشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma؛
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي في الاستدعاء.

المادة 6 :

تشتمل المباراة المذكورة على اختبار كتابي واختبار شفوي وفق ما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
5	ساعة ونصف	1)- اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بمعرفة العدالة أو بالمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها، أو بالتخصصات المطلوبة.
3	من 15 إلى 30 دقيقة	2)- اختبار شفوي أو تطبيقي أو مما معه : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بمهام هيئة كتابة الضبط أو التخصصات المطلوبة، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7 :

يعد الإعلان عن لائحة المرشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي، ويمكن للمرشحين استخراج استدعائاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma وسيحدد مكان و تاريخ وساعة إجراء الاختبار الشفوي في الاستدعاء.


المادة 8:

سيتم التعيين بمقررات العمل الشاغرة من طرف الإدارة بناء على دراسة الخصائص المسجل فعليا بمختلف المصالح المركزية واللامركزية وبمختلف محاكم المملكة.

المادة 9:

ينشر هذا القرار بصحفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، في ٦ نونبر ٢٠٢٣


وزير العدل
عبدالله чибани